

117066 - يحرم بيع السلعة دون بيان العيب الذي فيها ولو باعها لكافر

السؤال

إذا كنت أريد بيع سيارتي لغير مسلم ، وكنت أعلم بوجود عيب بها ، فهل يجب علي إخبار من يريد شراءها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من باع شيئاً فيه عيب لزمه بيان العيب ، سواء باعه لمسلم أو لكافر ، وإلا كان غاشياً آثماً .
وقد روى البخاري (2079) ومسلم (1532) عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا) .
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " قَوْلُهُ : (صَدَقَا) ، أَيُّ : مِنْ جَانِبِ الْبَائِعِ فِي السُّؤْمِ وَمِنْ جَانِبِ الْمُشْتَرِي فِي الْوَفَاءِ ، وَقَوْلُهُ (وَبَيَّنَّا) ، أَيُّ : لِمَا فِي الثَّمَنِ وَالْمُتَمَنِّ مِنْ عَيْبٍ فَهُوَ مِنْ جَانِبَيْهِمَا وَكَذَا نَقَصُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ حُصُولُ الْبَرَكَةِ لَهُمَا إِنْ حَصَلَ مِنْهُمَا الشَّرْطُ وَهُوَ الصِّدْقُ وَالتَّبَيُّنُ ، وَمَحَقُّهَا إِنْ وُجِدَ ضِدُّهُمَا ، وَهُوَ الْكَذِبُ وَالْكَتْمُ ، وَهَلْ تَحْصُلُ الْبَرَكَةُ لِأَحَدِهِمَا إِذَا وُجِدَ مِنْهُ الْمَشْرُوطُ دُونَ الْآخَرِ ؟ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَفْتَضِيهِ " انتهى من "فتح الباري" .
وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (4/108) : " من علم بسلعته عيباً ، لم يجز بيعها ، حتى يبينه للمشتري ، فإن لم يبينه فهو آثم عاص ، نص عليه أحمد ؛ لما روى حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا) متفق عليه ، وقال عليه السلام : (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ) " انتهى .

وقال أيضاً : (4/113) : " معنى دَلَّسَ العيب : أَي كَتَمَهُ عن المشتري ، مع علمه به . أو : غَطَاهُ عَنْهُ ، بما يوهم المشتري عدمه ... وسواء في هذا ما علم به فكتمه ، وما ستر ، فكلاهما تدليس حرام " انتهى .

وحديث : (المسلم أخو المسلم...) رواه ابن ماجه (2246) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ، وتحريم الغش لا يختص بالمسلم ، بل يحرم الغش مع المسلم والكافر ، والتقيد بالمسلم هنا خرج مخرج الغالب .

قال السبكي رحمه الله في تكملة المجموع (11/306) : " وإطلاق المصنف رحمه الله [الرافعي] والأصحاب والشافعي حرمة التدليس ووجوب البيان يتناول ما إذا كان المشتري مسلماً أو كافراً ، ولفظ الأحاديث التي ذُكرت واستدل بها المصنف رحمه الله إنما تدل على المسلم للمسلم ، وهذا ورد في الخطبة على خطبة أخيه ، والسوم على سومه ، وجمهور العلماء رحمهم الله

على أنه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر ... وأما التقييد في هذه الأحاديث فإنه خرج على الغالب ولا يكون له مفهوم , أو أن المقصود التهيج والتنفير عن فعل هذه الأمور مع من يشاركه في الإسلام والآخرة , ويثبت عمومها بدليل آخر . والله أعلم " انتهى.

وقال أيضاً : "والأحاديث في تحريم الغش ووجوب النصيحة كثيرة جداً وحكمها معلوم من الشريعة , وكتمان العيب غش" انتهى من المجموع (11/303).

فيلزمك بيان العيب الذي تعلمه في سيارتك , سواء بعثها لمسلم أو كافر .
والله أعلم .